**المحاضرة 09 المؤسسات العقابية:**

 يقصد بالمؤسسات العقابية ( السجون): الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية؛ لأن العقوبات الأخرى لا تحتاج إلى محلات تعد خصيصاً لذلك.

 إذا ما حاولنا استقصاء التعاريف التي وضعت لمؤسسة السجن فإننا لن نجد هناك تعريفاً دقيقاً متفقا عليه، وإنما نجد تعاريف كثيرة تطبعها مبادئ هذا الاتجاه أو ذاك ونذكر على سبيل المثال مجموعة من التعاريف نبدأها بتعريف المدرسة الوظيفية في شخص “اندري أرمازيت” الذي عرف السجن بأنه: “بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام ضدهم”. وانطلاقا من هذا التعريف فإن السجن يقوم بوظيفتين مزدوجتين: الاعتقال المؤقت والتنفيذ النهائي للعقوبة السالبة للحرية.

 أما بالنسبة لموسوعة “لاروس الكبرى” فهي تعرف السجن على أنه: بناية مخصصة لاستقبال وإيواء المتهمين والأضناء والمحكومين بعقوبات قضائية”.

 وعرفه فوكو بأنه: “مؤسسة تهذيبية سامية”. ونجد للمؤسسة السجنية تعريفا آخر عند “بيفار” حيث يقول أنَّ: “السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخبار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم”.

 أما المدرسة القانونية فقد استندت في تعريفها للسجن على معيار السبب، فاعتبرته مكاناً لتطبيق العقوبات ضد المجرمين، وبمعنى آخر المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة من ناحية أخرى.

 والملاحظ أنَّ هذه التعاريف تكاد تتفق كلها أو تتقارب حول تعريف موحد للسجن ألا وهو أنَّ السجن عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع.

**نشأة وتطور السجون :**

 لم يـــكن السجن فـــي التشريعات الجــــنـــــائــــيــــــة عقــــوبـــــــــة لها كيانــــها القانونــــــي المستقل, ولكن عـــنــــدما اضمحلت العقوبات البدنيــــــــة وقـــــــــل استخدام الإعـــــدام, أخـــــــذ الإيـــــــداع في السجن يــــظـــــهر كـــــعقــــوبـــة قــــانونية, وذلك في القرون الوسطــــى. ويـــعد السجن عقوبـــة تعزيريــــــة في الإسلام, ويـــعود تاريخ أول سجن في العراق الحديث إلى ســـــــنـــة 1918.

 ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة، ففي المجتمعات القديمة حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه وذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلاً، كالإعدام وبتر الأعضاء، وكانت السجون في تلك الفترة مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفرا عميقة يصعب الخروج منها. وكانت تتميز بقسوة الحياة داخلها وانعدام الرعاية الصحية للنزلاء أو الاهتمام بتغذيتهم أو كسوتهم، إضافة إلى تكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف.

 ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنيسية وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم شخصا عاديا كغيره من أفراد المجتمع ولكنه شخص مذنب عليه التوبة.

 وتحقق التوبة في نظرهم يستلزم انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وإصلاحهم وتأهيلهم.

 وهذا الانفراد كان يتحقق بالعزل ليلاً، والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية والاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات.

 وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة إصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنيسية ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أنَّ هذا التطور بدأ بطيئا، فحتى منتصف القرن السادس عشر، ظلت السجون القديمة على حالها من السوء، بلْ تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطيرة.

 ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنين من الدرجة الثانية، كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والإيلام.

 ونظرا للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة مع السجون الكنيسية وبفضل تأثير تعاليم الديانة المسيحية كان ميلاد السجون الحديثة. ويعتبر سجن برايدويل أول هذه السجون، حيث أطلق عليه أسم دار الإصلاح، وكان الغرض من إنشائه هو تأديب المنحرفين والمتشردين وإجبارهم على العمل، إذ كان المحكوم عليهم يخضعون فيه للعمل والنظام في ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها. وعلى إثر نجاح تجربة هذا السجن توالى انتشار هذه السجون في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو إخراجها.

 وتجدر الإشارة إلى أنَّ وظيفة السجون بقيت على حالها بوصفها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطرة. أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فلم تكن تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها، وإنما كانت توقع على المجرمين الخطرين عقوبات بدنية مثل الإعدام وبتر الأعضاء، والجلد، وقد ألغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد، واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية، إلاّ أنّ تنفيذ تلك الأخيرة كان مصحوبا بقسوة وشدة وتجعل درجة إيلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة مثل التعذيب البدني، التجديف في السفن القديمة، الإيداع في كان مظلم، كما استحدثت وسيلة أخرى وهي النفي خارج البلاد.

 ولم تعرف السجون تطوراً في أنظمتها إلا مع انتشار الدعوات الفكرية، التي ظهرت في القرن الثامن عشر، إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطية والتي انعكست آثارها على السياسة العقابية، فقد عني علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، وأهم وسائل التأهيل هي فرض العمل داخل السجون، وهكذا أضيف العمل إلى ما سبق للكنيسة إقراره من تعليم وتهذيب المحكوم عليهم.

 وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة، وأنشئت سجون في دول عديدة استهدفت استبعاد النظام الجماعي وتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، ولكنها اختلفت في النظام الذي تبنته لتحقيقها.

 وتميز القرن العشرون بتطبيق أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، ومن هذه الأساليب تصنيف المحكوم عليهم ومعاملة كل طائفة بالأسلوب الذي يتناسب معها بحيث يهدف إلى استئصال النوازع الإجرامية لدى أفرادها، وقد أنشئت في سبيل ذلك السجون الخاصة، وكان من أهمها تلك الخاصة بالأحداث والتي أنشئت تجنبا للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين.. وأدناه فكرة موجزة عن تأريخ تطور السجون:

**أولاً / الســجـون فــي الـــقــرون الــوســطـى:**

 كـــان الســـجن عــــقـــــوبـــــــــة غير محددة المـــدة ولا تستهدف سوى الانتقام والإرهاب, حيث كان الهدف من العقوبة هو الـــردع, وكــــان السجناء يـــوضــــعـــون في سراديب مظلمة غير صحية ويُـــكَـــــبَـــلون بسلاسل حديدية مع التعذيب والإرغام على القيام بأعمال السخرة. ولـــم يــكــن الإشراف على السجون مُـــناط بـــأمر من السلطة العامة, بل يتولاه أفــــراد يـــحـــصـــلون على أُجُـــورِهم من النزلاء أنفسهم أو من أُسرهم, ثم ظـــهـــرت السجون التي تسيطر عليها الدولة, ولم تـــكن هناك أبنية تُـــنـــشـــأ خصيصاً للسجون بل كانت أبنية السجون عبارة عن قلاع وحصون قديمة .

**ثانياً / السـجـون فــي العــصـر الـــحــــديـــث:**

 تعود نشأة السجون الحديثة إلى أسباب كثيرة منها: ســــياســـيـــــــــة كــــانـــهيـــــــار الإقطاع، والعوامـــــل الدينيــــــة التي كان لها مساهمة جلية في تطور السجون, والأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى الثورة الصناعية وما نجم عنها من هجرة إلى المدينة وتعرض المهاجرين إلى التشرد وحالة الفقر التي كانوا يعيشونها وقد أدى ذلك إلى ارتكابهم لجرائم السرقة البسيطة, فأدى ذلك إلى ازدحام السجون بالمحكوم عليهم.

وقـــد لعب بعض المُصلحين دوراً كبيراً في تطور السجون, ومن أشهرهم جون هوارد الإنكليزي الذي كرس حياته لتطوير السجون, وقـــام بزيارة الكثير من سجون الدول الأوربية وألف كتابه الشهير” حــالــــة الســـجـــون” الذي نُـــشِرَ عام 1777، ونادى بضرورة عزل السجناء مع توفير العمل الجاد لهم وإيجاد نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية. وقد وجدت هذه الأفكار ترحيباً في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها

 ويـــعد هذا الــــقـــــرن عصـــراً جديداً في الـــنــــظام العقابـــــي؛ إذا حظيت السجون باهتمام كبير في مجال أساليب المعاملة العقابية, واتجهت نحو تصنيف النزلاء وتــــخــــصــــيـــــص السجون ,وقد ضمت المؤسسة العقابية العديد من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية.

 وقـــــد اهـــتـــمت المــــؤتــــمــــرات الدولية بالســــجــــــون ووضـــعت الــتـــوصيات اللازمة في إصلاحها وتطوريها؛ حيث انــــعـــقـــد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872, والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878, وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثني عشر مؤتمراً. وعــــقـــــدت مـــنــــظمة الأُمم المتحدة عــــدة مؤتمرات وخاصةً في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين, كان أولها في جـــنــــيف عام 1955, والثاني في لـــندن عام 1960, والثالث في مدينة استكهولم عام 1965, والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970.

 وفي 30 / آب / 1955 , أقرت الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأُمم المتحدة في مكافحة الجــــريـــمـــة ومعاملة المذنبين في جنيف ” مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأُمم المتحدة هذه القواعد في قراره المرقم 663 /ج / بتاريخ / 31 / تموز / 1957.

 ويمكن تعريف” مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين” بأنها: مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضــــاع والمـــعـــايـــيـــر المـــقـــبـــولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين, وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء و الممارسات المعاصرة لعم العقاب الحديث. وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية لـــتـــنـــظـــيم السجون يـــعـــمل بموجبها في الوقت الحاضر, فهي تمثل خـــلاصــــة النــظــــرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي .